



05 شهر 2018

187687

قرار لوزير الثقافة والاتصال

الوزير
Le Ministre

رقم.....بتاريخ .. بإجراء مباراة لتوظيف متصرف من الدرجة الثانية

إن وزير الثقافة والاتصال

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 دجنبر 1993)؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) بتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2273.14 صادر في 27 شعبان 1435 (26 يونيو 2014) بتغيير وتتميم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة،

والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية و المؤسسات غير التابعة للجامعة المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية؛

- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 12/14 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بخصوص تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وبناء على قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2570.13 الصادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية والثالثة بوزارة الاتصال؛

يقرر ما يلي

01 رجب 2018

- **المادة الأولى:** تجري وزارة الثقافة والاتصال - قطاع الاتصال - يوم بالرباط مباراة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثانية (السلم 11) للتعيين بالإدارة المركزية.
- يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين (02) مناصب ويخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق.
- **المادة الثانية:** تفتح المباراة في وجه المترشحين:
- من جنسية مغربية وبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر.
- الحاصلين على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم الدراسات المعمقة المسلمة من طرف المؤسسات الجامعية الوطنية أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل وذلك في التخصصات التالية:

الإطار	التخصص	عدد المناصب
متصرف من الدرجة الثانية	التسيير المالي والمحاسباتي	02

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح للمشاركة في المباراة من الوثائق التالية:

- طلب المشاركة في المباراة؛
 - نسخة من الشهادة أو الدبلوم مصادق عليهما (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة بالنسبة للشواهد الأجنبية) ؛
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛
 - السيرة الذاتية (CV)؛
 - نسخة مشهود لمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو بطاقة شخص معاق بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه الصفة؛
 - ظرفان متبران يحملان اسم و عنوان المترشح؛
 - ترخيص نهائي لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف.
- المادة الرابعة:** ترسل ملفات الترشيح للمشاركة في المباراة إلى وزارة الثقافة والاتصال - قطاع الاتصال - مديرية الموارد البشرية والمالية - مصلحة تدبير شؤون الموظفين - شارع علال الفاسي مدينة العرفان الرباط إلى غاية 2018 و هو آخر أجل لقبول الترشيحات وتنتشر لوائح المدعوين المقبولين لاجتياز المباراة بالموقع الإلكتروني للوزارة www.mincom.gov.ma والموقع www.emploi-public.ma وتعتبر بمثابة استدعاء لإجراء المباراة.

وزير الثقافة والاتصال

إمضاء : محمد الأعرج